محاور المحاضرة الخامسة

مصادر القانون التجاري

المصادر الإلزامية

المصادر غير الإلزامية

مصادر القانون التجاري؟؟

- هي المصادر الي تستقى منها القاعدة القانونية التجارية. وتنقسم إلى:

١- مصادر رسمية: يبحث فيها القاضي مباشرة في نظر النزاع (ملزمة).

٢- مصادر غير رسمية: يرجع لها القاضي من باب الاستئناس (غير ملزمة).

أولا: المصادر الرسمية

أولاً: الأنظمة التجارية:

- مجموعة القواعد القانونية المكتوبة من السبطة التشريعية.
- يتمثل التشريع في نظام المحكمة 1350 وما بعده من الأنظمة التجارية المكملة والأنظمة التجارية المستقلة.
- أيضًا الاتفاقيات الدولية المنظمة لها المملكة كاتفاقية منظمة التجارة العالمية ...

ثانيًا: الشريعة الإسلامية:

- الشريعة هي المصدر الأول للتشريع في المملكة، وهي مجموعة الأحكام التي شرعها الله لعباده.

المادة السابعة

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله.. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع الأنظمة الدولية.

- متى يتم الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية؟

ثالثًا: العرف التجاري:

- مصدر من مصادر القانون التجاري، يتمثل في مجموعة من القواعد الغير مكتوبة، التي استقر العمل بموجبها بين التجار في معاملاتهم التجارية لفترة زمنية طويلة، مع اعتقادهم بقوتها الملزمة وضرورة احترامها.
- يتكون من ركنين أساسيين، مادي ومعنوي.
- متى يتم اللجوء إلى العرف؟
- هل يحكم به القاضي من تلقاء نفسه؟ كسف يعرفه؟
- من الملتزم بإثبات وجود العرف؟
- ينقسم على حسب المكان المطبق فيه إلى خاص وعام ودولي. ما العمل إذا تعارض الخاص مع العام؟
- ينقسم إلى حسب الفئة المطبق عليها إلى خاص وعام

- يجب ألا يخالف العرف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام.
- ما العمل إذا تعارض العرف مع قاعدة قانونية؟

مثلًا عرف يقضي باستخدام الشيك كورقة ائتمان.

مثلًا عرف يقضي بأن الشريك المؤسس في الشركة يكون له نصيب من أرباح يفوق مقدار حصته.

- ما العمل إذا اتفق الأطراف على خلاف العرف، أو على عدم إعمال العرف؟
- اشترط مشتري عقار تخفيض نسبة السمسار عن النسبة المتعارف عليها في عقود السمسرة والتي تساوي 2.5%.

- **أمثلة على العرف:**

1. يقضي العرف بإمكانية استخدام كلمة مجموعة أو مؤسسة أو شركة من قبل الجميع إذ أنها ليست حصراً على تاجر دون آخر.
2. تحرير الفواتير النقدية للبضائع المقبوضة الثمن وتحرير الفواتير الآجلة لما كان ثمنه ديناً في الذمة.
3. يقضي العرف بعدم إيداع الأموال الخاصة بشراء البضائع في حساب الموظف الشخصي.
4. وجود العامل في المحل وتسليمه ختم مكفولته يعتبر تفويضاً منها له بالتعامل التجاري بيعاً وشراءً واستدانةً.

ـ مكانة العادات التجارية الاتفاقية بين مصادر القانون:

- اتفاق التجار على اتباع سلوك معين توافرت فيه مقومات الركن المادي للعرف دون المعنوي.

- هل تعتبر العادات مصدر من مصادر القانون التجاري؟

- العنصر المعنوي أو (الإلزامية) غير موجود ولا يوجد جزاء على المخالفة.

- تطبق إذا اشترطها الطرفين.

- هل يطبقها القاضي من تلقاء نفسه؟ ومن الملزم بإثبات وجودها؟

أمثلة على العادات:

١ـ اتباع مسلك معين في حزم البضائع ووزنها.

- ما يتفق عليه اطراف العقد من عادات في تعاملاتهم، سواءً كان الاتفاق على عادة عامة غير ملزمة أو على عادة خاصة فيها بينهم، ولا تكون ملزمة للتجار إلا إذا اتجهت نيتهم إلى إعمالها فيما بينهم صراحةً أو ضمناً.

- ما هي النتائج المترتبة على التمييز بين العرف والعادة؟

المصادر غير الرسمية

١- الاجتهادات والمبادئ القضائية:

- المبادئ القانونية والاجتهادات القضائية التي استقرت المحاكم على الأخذ بها عند الفصل في النزاعات.
- هل هي ملزمة للقاضي؟
- متى يلجأ إليها؟

٢- الشروح الفقهية:

- مجموعة الآراء القانونية التي تصدر عن المتخصصين في علم القانون والمنشورة في الكتب والأبحاث والمجلات العلمية.
- هل هو ملزم للقاضي؟